

الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٥٥٩٥

تحديد اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المادة ٨٩ من المرسوم
الاشتراكي رقم ١١٨ تاريخ ٢٠ حزيران
سنة ١٩٧٧ (قانون البلديات)

بناء على اقتراح وزير الداخلية

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(رأي رقم ٨ تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٨) ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
١٩٨٢/٢/١ ،

يرسم ما ياتي :

المادة ١ - يحدد هذا المرسوم اصول
إعداد وتنفيذ الميزانية وقطع الحساب وإدارة
الاموال العمومية في البلديات غير الخاصة
لأحكام قانون المحاسبة العمومية .

الباب الاول

الميزانية

الفصل الاول - احكام عامة

المادة ٢ - الميزانية وثيقة تقدر فيها
واردات ونفقات البلدية عن سنة مقبلة ،
ويجاز بموجبها تحصيل الواردات وصرف
النفقات .

المادة ٣ - توضع الميزانية لسنة مالية
تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في ٢١

كانون الاول . الا ان للسنة المالية مدة
متممة تنتهي في ٢١ كانون الثاني من
السنة التالية لبعض الواردات ودفع النفقات
المفررة من قبل المراجع المختصة في البلدية
قبل ٢١ كانون الاول واصبحت نافذة
ضمن المدة المتممة ، على ان تقييد بتاريخ
٢١ كانون الاول من السنة التي قبضت او
دفعت على حسابها .

المادة ٤ - تقييد الواردات والنفقات في
حسابات موازنة السنة التي قبضت او دفعت
فعليا في خلالها .

المادة ٥ - الاعتمادات على نوعين :
- اساسية وهي التي تفتح بموجب
وثيقة الميزانية ،
- اضافية وهي التي تزداد الى
الاعتمادات الأساسية بعد نشر الميزانية
وتكون بدورها على نوعين :
- اعتمادات اضافية تكميلية وهي التي
تفتح لمواجهة نقص في بند معين ،

- واعتمادات اضافية استثنائية وهي
التي تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها اي
اعتماد في الميزانية .

المادة ٦ - تسقط الاعتمادات التي لم
تعقد حتى ٢١ كانون الاول من السنة .
 الا انه تدور الى موازنة السنة اللاحقة
الاعتمادات التي عقدت ولم تصرف حتى
٢١ كانون الاول من السنة اذا كان يتعلق
بها حق الغير ، وكذلك اذا كانت تعتمد
لأشغال بالامانة بوشر بها فعلا قبل اخر
السنة .

يجري التدبير بقرار من المجلس البلدي
قبل اول اذار من السنة التالية . وهذا
القرار خاضع للتصديق من قبل المرجع
الصالح لتصديق الميزانية .

الفصل الثاني - اعداد الموازنة

الباب الثاني : للعائدات غير العادية المكونة من مساهمات بعض البلديات الاعضاء المستفيدة من مشروع مغين ذي نفع مشترك .

الباب الثالث : للمساعدات والقروض والهبات والوصايا وحاصلات المشاعات الداخلة في اختصاص مجلس الاتحاد .

الباب الرابع : للعائدات من الصندوق البلدي المستقل .

الباب الخامس : لمساهمة الدولة من الميزانية العامة .

يقسم الباب الى فصول يختص كل منها بفئة من الواردات ، ويفتح خارج الميزانية حساب خاص بالامانات والكافلات والتوكيلات العشرية .

المادة ١٠ - تقدر واردات السنة الجديدة استنادا الى العنصرين التاليين :
- تحصيلات السنة الاخيرة التي انجز مشروع قطع حسابها .
- تحصيلات الاشهر المنصرمة من السنة الجارية .

ويمكن ان يعدل رئيس البلدية التقدير على اساس اوضاع يعتمدتها على ان يبرر اسبابها .

المادة ١١ - تقسم موازنة النفقات في البلديات الى ستة ابواب :

الباب الاول : النفقات الادارية : كتعويضات الرئاسة والرواتب والاجور وملحقاتها ، والموازن ، والمليبوسات ، وبدلات الایجار ، والمخابرات الهاتفية والبرقية .

الباب الثاني : نفقات التجهيزات والصيانة والنظافة العامة ، كشراء المفروشات وغيرها ، وصيانة مبانى وتجهيزات واليات البلدية او الاتحاد ،

المادة ٧ - يضع الرئيس قبل نهاية تشرين الاول من السنة مشروعا للموازنة مشفوعا بتقرير يحلل فيه الاسس المعتمدة للتقديرات ومرفقا بحوال حساب قطعي للنفقة المالية المنتهية ، مبينا فيه مجموع الواردات المحصلة فعلا ، ومجموع النفقات المدفوعة فعلا ، وقيمة النقد المدور الناتج عن الفرق بين المجموعتين .

المادة ٨ - تقسم الميزانية الى قسمين : قسم الواردات وقسم النفقات ، ويجب ان يؤمن التوازن بين قسم الميزانية .

المادة ٩ - يتالف قسم الواردات في الميزانية البلدية من الابواب التالية :

الباب الاول : للرسوم التي تستوفيهما البلدية مباشرة من المكلفين .

الباب الثاني : للرسوم التي تستوفيهما الدولة او المصالح المستقلة او المؤسسات العامة او الخاصة وتؤديها مباشرة الى البلدية المعنية .

الباب الثالث : للرسوم التي تستوفيهما الدولة لحساب جميع البلديات (الصندوق البلدي المستقل) .

الباب الرابع : للعائدات المتنوعة وغير العادية كالمساعدات والفوائد ، والقروض ، والهبات ، والوصايا ، والغرامات ، وحاصلات الاملاك المبنية ، المشاعات ، والاضافة على الاشغال لحساب الغير ، واردات السنين السابقة والنقد المدور ، وسائر العائدات غير الملحوظة .

ويتألف قسم الواردات في موازنة الاتحاد من الابواب التالية :

الباب الاول : للعائدات العادية المكونة من مساهمات البلديات الاعضاء .

وموازنة الاتحاد جدول نموذجي يحدد
بترار من وزير الداخلية .

المادة ١٣ - يتم نقل الاعتماد بين
ابواب الموازنة وفصولها وفتح الاعتمادات
الإضافية ، بقرار من المجلس البلدي يصدقه
المرجع الصالح لتصديق الموازنة .

الفصل الثالث - تنفيذ الموازنة

القسم الاول - تنفيذ الواردات

المادة ١٤ - يتولى رئيس السلطة
التنفيذية طرح الرسوم البلدية بموجب
جداول تكليف او اوامر قبض افرادية ،
والى تعود صلاحية فرض الغرامات وفقا
لأحكام القانون .

لا يجوز تحصيل اي رسم او فرض اية
غرامة الا استنادا الى نص قانوني وبعد
اجازة الجباية من المجلس البلدي بموجب
وثيقة الموازنة . ويلاحق المخالف وفقا
لأحكام المادة ٣٦١ من قانون العقوبات .

المادة ١٥ - يمكن تدارك كل كتمان او
نقص في التكليف بالرسوم والغرامات حتى
آخر السنة الرابعة بعد السنة التي كان يجب
ان يجري فيها التكليف ، وذلك بموجب
 جداول تكليف او اوامر قبض اضافية
للتکاليف المكتومة وبموجب جداول تكليف
او اوامر قبض تكميلية للتکاليف الناقصة .

المادة ١٦ - يقوم بتحصيل اموال
البلدية كل من يكلف خصيصا بذلك ،
ويعطي ايصالا بكل مبلغ مقبوض من
الاموال البلدية ، وكل من يقوم بتحصيل
هذه الاموال ولا يعطي ايصالا بها بعد
مختلسا .

تنظم الايصالات دفعة واحدة على
نحوتين تحملان رقما متسللا واحدا ،
الاولى بالحبر والثانية بورق الفحم فتعطى

ونقل النفايات ، ومكافحة الحشرات بما في
ذلك نوارم التنظيفات والمحروقات واجور
النقل واجور العمال اليوميين ، وصيانة
الانارة العامة وبدلات اسفلات الدهرباء
وصيانة الطرق العامة ، وصيانة شبكات
المياه وبدلات الاشتراك .

الباب الثالث : نفقات المشاريع
الانشائية : كانتاء المباني على انواعها ،
وانشاء شبكات الانارة العامة ، وانشاء
شبكات المياه والمجاري والارصفة والطرق
ال العامة والاقنية والحدائق ، والملعب
والمسابح وغيرها ، ونفقات الدروس ،
وتعويضات الاستملك وشراء الابنية
والعقارات .

الباب الرابع : نفقات الخدمات
والمساعدة : كالخدمات الصحية على
انواعها ومساعدة المعوزين والآوقاف الخيرية
وتشجيع النشاطات الثقافية والتربوية
والصحية والنقابية والرياضية والاجتماعية
والمنح والجوائز المدرسية ومساعدة المدارس
والمكتبات ومساعدة المشاريع التي تنفذها
الهيئات المعترف بها والادارات العامة .

الباب الخامس : النفقات المتنوعة :
كالاستقبالات والاحتفالات والمهجانات
ورسوم الدعاوى والاحكام والمصالحات
واتعب المحاماة واشغال لحساب الغير
ونفقات السنين السابقة والمساهمة في
موازنة الاتحاد ورديات رسوم وغيرها
وایفاء القروض والمصاريف غير الملحوظة .

الباب السادس : الاحتياط : ويخصص
لتغذية فصول الموازنة او لفتح اعتمادات
جديدة .

يقسم الباب الى فصول يخصص كل
منها بفئة من النفقات .

المادة ١٧ - يعتمد في تقسيم الواردات
وتقسيم الاعتمادات في الموازنة البلدية

- ١ - العقد
- ٢ - النصفية
- ٣ - الصرف
- ٤ - الدفع

البند الاول - عقد النفقة

المادة ٢٢ - عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه ان يرتب دينا على البلدية . ويعقضاه ترتيب البلدية مع الغير ارتبطا قد يترتب على الرجوع عنه دون موافقة الغير التزامات لصالحه .

يتولى عقد النفقات التي تجري بموجب بيان او فاتورة رئيس البلدية . ويعقد باقي النفقات المجلس البلدي بموجب قرارات يصدرها وفقا للاصول .

المادة ٢٣ - لا يمكن عند اية نفقة الا اذا توفر لها اعتماد في الموازنة . ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي ارصد من اجلها .

المادة ٢٤ - لا تعقد اية نفقة على حساب سنة مالية قبل بدئها . غير انه يمكن اعتبارا من اول تشرين الاول من كل سنة ، ان تعقد على حساب السنة المقبلة النفقات الدائمة كالرواتب والاجور وبدلات الایجار وما شابه . وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة الجارية ، كما يمكن خلال الفترة التي تسبق تصديق الموازنة اذا تأخر الى ما بعد بدء السنة الجديدة ، عقد هذه النفقات ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لها في موازنة السنة السابقة .

المادة ٢٥ - المجلس البلدي ورئيس البلدية كل ضمن صلاحياته مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متتجاوزا الاعتمادات المفتوحة مع علمه بهذا التجاوز ، ولا تحول هذه المسؤولية دون

الاولى لصاحب العلاقة وتبقى الثانية معلقة بانسجل ولا يجوز تحرير كل نسخة على حده ، وتدون المبالغ على الاصحات بالارقام والاحروف ، وفي حال الاختلاف يعدد ببيع المدون بالاحروف .

يجب ذكر رقم الاصح وال تاريخ على جداول المحصيل وجاه اسم المكلف .

المادة ٢٦ - تعتبر من واردات السنة المالية الجارية جميع الواردات التي تجيء خلتها ، ويجب ان تقييد جميعها في قسم الواردات من الموازنة .

المادة ٢٧ - ان الرسوم ، على اختلاف انواعها ، تسقط عن المكلفين بعامل مرور الزمن ، في ٢١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها التكليف ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في التنفيذ وفقا لاحكام قانون الرسوم البلدية وبالانذار الافرادي والعام وفقا للاصول .

المادة ٢٨ - ينظم في ختام السنة المالية جدول افرادي اسمى بالاموال الباقيه بدون تحصيل ، كما ينظم جدول افرادي بالاموال الهالكة او الساقطة بمرور الزمن مع تقرير مفصل يبين اسباب هذا الهلاك او المسقوط ، ويطلب من المجلس البلدي الموافقة على تنزيلها من جداول التكاليف ومن البقايا المدوره .

المادة ٢٩ - تحفظ جداول التكاليف مدة عشر سنوات ، وتحفظ اوامر القبض سحابة خمس سنوات ، الا انه يجوز للمجلس البلدي قبل انقضاء مدة الحفظ ابراء ذمة المسؤولين عن التحصيل اذا ثبت عدم وجود مخالفة بنتيجة تحقيق يجريه المجلس لهذه الغاية .

القسم الثاني - تنفيذ النفقات

المادة ٣٠ - مراحل تنفيذ النفقة اربع :

المادة ٢٩ - تنظم الحوالة باسم أحد من وبو حسنين وحيد أو متدوبا عنه لتنبيه ، وباسم ابوريه في حال وفاته ، وباسم باسم رئيس مصلحة الحرفيه اذا خانت الدوشه صاحبه الدين ، وباسم رئيس البلدية اذا كان صاحب الدين بدينه ، وباسم المحسوب المختص اذا كان صاحب الدين مؤسسة عامة .

المادة ٣٠ - يمكن تنظيم الحوالة باسم معتمد للبعض يعينه رئيس البلدية فيما يتعلق برواتب الموظفين ونفقاتهم وباسم الموظف الذي دفع المبلغ من ماله فيما يتعلق بالنفقات التي يدفعها من اصلها .

المادة ٣١ - اذا فقدت الحوالة اعطي صاحبها نسخة عنها بناء على طلبه وبعد التثبت من عدم دفعها .

المادة ٣٢ - تبلغ الى رئيس المجلس البلدي ، بصفته المرجع الصالح لاصدار الحالات قرارات الحجز وصكوك التنازل ولا يعتد باي تبليغ يوجه الى سواه .

وعلى المرجع المذكور ان يجيب الجهة التي ابلغته الحجز او التنازل وان يدون الحجز او التنازل على الحوالة قبل اصدارها . ولا يعتد الا بالحجز الصادر عن دائرة الاجراء .

البند الرابع - دفع النفقة

المادة ٣٣ - يتولى دفع الحوالة امين الصندوق ، وعليه ان يتحقق على مسؤوليته من هوية صاحب الماش ومن صحة توقيعه ، ومن صدور الحوالة مذيلة بتوقيع المرجع الصالح لامدارها .

المادة ٣٤ - تدفع الحالات نقدا من الصندوق البلدي ويمكن ان يجري الدفع بواسطة تحويل او شيك لحساب مصرفى .

مذكرة الموظفين الذين تدخلوا بعد النفقه وتصفيتها وصرفها ، ما لم يتتبوا انهم لفتوا بظر رئيسهم خطيا الى المخالفه ، وبلغوا امرا حطبي مؤددا من شأنه اعفاءهم من المسؤولية .

المادة ٣٦ - تنظم طلبات حجز الاعتماد عن السنة كلها اذا كانت تتعلق بالرواتب وملحقاتها وسائر نفقات الموظفين وعن ثلاثة اشهر بالنسبة للنفقات الدائمة الاخرى ، وينظم طلب مستقل لباقي النفقت ، يتم حجز الاعتماد بموجب طلب خطى يوجنه رئيس البلدية او من يكلفه الى محاسب البلدية او من يقوم مقامه وذلك لسببيت من توفر الاعتماد اللازم للفيام بان النفقة المطلوبة . ويبين المحسوب او من يقوم مقامه في جوابه على الطلب مقدار الاعتماد في الموازنة والمبلغ المحجوز منه سابقا والمبلغ البافسي . وادا كان المبلغ البافسي يساوي او يزيد على المبلغ المطلوب حجره يقوم بحجز المبلغ المطلوب .

البند الثاني - تصفية النفقة

المادة ٣٧ - تصفية النفقة هي اثبات ترتب الدين على البلدية وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن او باي سبب اخر ، ويتولى التصفية محاسب البلدية او من يكلفه المجلس البلدي القيام بهذا العمل .

تبني التصفية على المستندات التي من شأنها اثبات الدين ويعتمد في هذا الشأن على سبيل الاستئناس قرار وزير المالية رقم ١٥٩ تاريخ ١٧/١/١٩٦٦ وتعديلاته .

البند الثالث - صرف النفقة

المادة ٣٨ - صرف النفقة هو اصدار حواله تجيز دفع قيمتها بعد التثبت من استلام اللوازم او الاشغال ، وتتوفر الشروط القانونية فيها ، ويصدرها رئيس البلدية .

**التالية ضمن الاعتمادات المرصدة في
الموازنة .**

المادة ٣٨ - تعطى السلفة بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية الى شخص معين لتأدية نفقات محددة . ويعين في هذا القرار اسم القيمة على السلفة ، ومقدارها ، ونوع النفقة التي تدفع من اصل السلفة ، والمهلة القصوى لتقديم الاوراق المثبتة للنفقات ، وتسديد السلفة نهائيا ، على الا تتجاوز هذه المهلة تاريخ ٢١ كانون الثاني من السنة التالية على ابعد حد .

ويمكن لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية ان يشترط لمنح السلفة ، كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها .

لا تعطى أية سلفة للقيمة الا بعد تسديد السلفة السابقة التي اعطيت له .

المادة ٣٩ - يدفع المحاسب او امين الصندوق السلفة الى القيمة بناء على القرار

تقدير الحالة الطارئة المستعجلة وبالتالي التقرير في ماهية الظروف التي ترافقتها وفيما اذا كانت تؤلف عنصري الظروف والعجلة المشترطتين على ان هذا التقدير يقف عند « وجود » هذين الشرطتين وتتوفرهما ، باعتبار ان هذا الامر هو من الامور القانونية التي تخرج عن ميدان التقدير وتدخل في عناصر قانونية المعاملة ويبيق لكل من مراقب عقد النفقات وديوان المحاسبة ، ومهما يتثبتان من قانونية المعاملة ، كل ضمن صلاحياته ان يراقب وجود الشرطين المنوه عندهما اعلاه . - رأي ديوان المحاسبة رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٦١/٧/١٩ - مجموعة اراء الديوان الاستشارية ١٩٥٩ - ١٩٦٥ ص ٨١ .

دفع النفقة بدون حوالات دفع مسبقة

المادة ٣٥ - يمكن ان تؤدي بـ دون حوالات دفع مسبقة ، على ان تنظم الحوالات فيما بعد على سبيل التسوية ، النفقات التالية :

- الرواتب والاجور وملحقاتها
- النفقات النثرية العادلة
- النفقات المستعجلة ، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها او الظروف بدفعها بالطريقة العادلة .

المادة ٣٦ - تدفع رواتب الموظفين عن شهر كانون الثاني بصورة استثنائية خلال العشرة ايام الاخيرة من شهر كانون الاول .

السلفات

المادة ٣٧ - تؤدي النفقات النثرية العادلة ، والنفقات المستعجلة الطارئة (★) بواسطة سلفات دائمة او طارئة تسمى سلفات موازنة ، وتعطى وفقا لاحكام المواد

(★) تفسير الحالة الطارئة المستعجلة وفق قرار ديوان المحاسبة رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٦١/٧/١٩ مجموع اراء الديوان ١٩٥٩ - ١٩٦٥ ص ٨١

ان الحالة الطارئة المستعجلة هي التي تتتوفر فيها صفتا الظروف والعجلة . وان الحالة تكون طارئة عندما لا يكون بالامكان في الظروف العادلة ، التنبؤ بها قبل حدوثها او انتظار هذا الحدوث ، وتكون الحالة مستعجلة عندما تستلزم التنفيذ السريع الذي يتغدر معه سلوك الاجراءات العادلة لتأمينه .

ويعود للمرجع الصالح لعقد النفقة امر

المحصورة او استدراج العروض او الاتفاق
الرضاي او بموجب بيان او فاتورة .

لا يجوز تجزئة الصفة الا اذا قرر
المجلس البلدي ان ماهية الاشغال او اللوازم
او الخدمات المراد تلزيمها تبرر هذه
التجزئة ، وبناء على دراسة قامت بها
الدواائر الفنية المختصة .

اولا - المناقضة العمومية :

المادة ٤٦ - لا يجوز مبدئيا عقد
صفقات الاعمال الا بعد اتمام جميع
الاجراءات القانونية التي تمكن البلدية من
وضع يدها على موقع العمل . غير انه
يمكن مباشرة معاملات التلزيم قبل اتمام
هذه الاجراءات شرط ان لا تصدق الصفة
وتبليغ الى المعهود الا بعد وضع اليد على
الموقع المذكورة .

المادة ٤٧ - تجرى المناقضة العمومية
اما على اساس سعر يقدمه العارض ، واما
على اساس تنزيل مثوى من اسعار الكشف
التقديرى .

المادة ٤٨ - تضع وزارة الداخلية
بالاتفاق مع ديوان المحاسبة للصفقات التي
تعقد بالمناقضة العمومية ، دفتر شروط عام
نموذجى يصدق بمرسوم وينشر في الجريدة
الرسمية .

المادة ٤٩ - يضع رئيس السلطة
التنفيذية في البلدية مشروع دفتر شروط
خاص لكل صفة تجرى بالمناقضة العامة
ويعرضه على المجلس البلدي لاقراره .

يتضمن هذا القرار الاجراءات التي
يعهد بها المجلس البلدي لرئيسه باتخاذها .
يخضع قرار المجلس البلدي لتصديق
سلطة الرقابة الادارية وفقا لاحكام قانون
البلديات .

القاضي باعطائها ، ويمسك سجل خاصا
لهذه العاية مستقلا عن سجلات الموارنة .

المادة ٤٠ - تجرى معاملات التصفيية
والصرف العادي استنادا الى الاوراق المثبتة
التي يقدمها القائم .

المادة ٤١ - تسدد السلفة اما نقدا
باعادة قيمتها الى صندوق البلدية ، واما
باوراق مثبتة للنفقة ، واما بالطريقتين معا
وذلك ضمن المهلة المحددة في القرار القاضي
باعطائها .

المادة ٤٢ - ان القيم على السلفة
مسؤول شخصيا على امواله الخاصة عن
قيمتها ، وعليه ان يبرز عند كل طلب ،
قيمة السلفة لديه اما نقدا واما باوراق مثبتة
لما انفقه من اصلها .

مرور الزمن

المادة ٤٣ - تسقط حكما بمرور الزمن
وتتلاشى نهائيا لصالح البلدية الديون التي
لم تقبض او لم تصرف او لم تدفع لغاية
٢١ كانون الاول من السنة الرابعة بعد السنة
المالية التي نشأ فيها الدين ، الا اذا كان
التأخير بفعل البلدية او بنتيجة التداعي
مام القضاء .

القسم الثالث - احكام خاصة ببنفقات اللوازم والاشغال والخدمات

المادة ٤٤ - تنفذ نفقات اللوازم
والاشغال والخدمات اما بواسطة صفات
تعقدتها البلدية مع الغير ، واما بواسطة
البلدية مباشرة اي بطريقة الامانة .

المادة ٤٥ - تعقد صفات اللوازم
والاشغال والخدمات بالمناقضة العمومية .
غير انه يمكن في الحالات المبينة في المواد
اللاحقة ، عقد الصفقات بطريقة المناقضة

صحف يومية من بينها الصحف التي تصدر
في نطاق البلدية .

المادة ٥٢ - لا تخضع المفقات للسعر
السري . اما الصفقات التي تستلزم
طبيعتها وضع سعر سري فيقتضي لذلك
موافقة مسبقه من المجلس البلدي ، على ان
يضع السعر التقديرى رئيس الوحدة الفنية
ويصدقه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية
يبقى هذا السعر سريا قبل المناقصة وبعدها

المادة ٥٣ - تجري المناقصة واستدراج
العروض لجنة المناقصات المنصوص عنها في
المادة ٥٢ من قانون البلديات .

المادة ٥٤ - تفضي العروض المقدمة
بانظرف المختوم مهما بلغ عددها في
الجلسة نفسها وتتلئ محتوياتها علينا .

المادة ٥٥ - يسند الالتزام مؤقتا إلى
من قدم أدنى الاسعار او إلى من قدم أفضل
العروض اذا كان دفتر الشروط الخاص
يقضي باعتماد عناصر مفاضلة غير السعر .

اذا تساوت العروض اعيدت المناقصة
بالظروف المختوم بين اصحاب العروض
المتساوية ، و اذا ظلت العروض متساوية بعد
اعادة المناقصة ، يسند الالتزام مؤقتا إلى
احد العارضين بطريقة القرعة في الجلسة
نفسها .

المادة ٥٦ - اذا لم يتقدم للاشتراك في
المناقصة سوى عارض وحيد ، يرفض عرضه
قبل فضله لعدم توفر المنافسة .

المادة ٥٧ - تنظم اللجنة محضرا
بوقائع كل جلسة من جلسات المناقصة يتضمن
النتيجة التي اعطيت لها .

المادة ٥٨ - يعرض محضر جلسة لجنة
المناقصات على المجلس البلدي للموافقة
عليه بقرار منه ، ويخضع هذا القرار

يتضمن دفتر الشروط الخاص ، على
سبيل التعداد ، لا الحصر :

- انواع واوصاف اللوازم او الاشغال
او الخدمات المنوي تلزيمها .

- المؤهلات والشروط التي يجب توفرها
في العارضين للاشتراك في المناقصة ،

- عناصر المفاضلة ، كلما كان في نية
البلدية ان لا تتقيد بالسعر الادنى ، على ان
تبين هذه العناصر بصورة واضحة ومفصلة
وان يوضع لكل منها معدل خاص عن
الاقتناء .

- شروط تنفيذ الصفقة

- مهلة التسلیم

- طريقة اجراء التلزيم

- مقدار الكفالة المؤقتة التي يجب
تقديمها للاشتراك في المناقصة ومقدار
الكفالة النهائية التي يجب تقديمها لضمان
حسن قيام المتعهد بالتزاماته .

- كشف تقديرى بالكميات والاسعار اذا
كان ذلك ممكنا .

- الشروط الاخرى التي ترى البلدية
فرضها لتأمين مصلحتها .

المادة ٥٠ - تكون الكفالة اما نقديه
تدفع الى صندوق البلدية واما كفالة مصرفيه
صادرة عن مصرف مقبول من الدولة باسم
البلدية .

المادة ٥١ - يعلن رئيس السلطة
التنفيذية في البلدية عن المناقصة بقرار منه
قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد
جلسة التلزيم ، ويمكن عند اعادة المناقصة
او في الظروف المستعجلة الاستثنائية التي
يعود تقديرها للرئيس ، تنزيل مدة الاعلان
الى خمسة ايام .

يتم الاعلان على لوحة الاعلانات في
البلدية وفي الجريدة الرسمية وفي ثلاث

وفر في الأكلاف ، عاد الوفر الى صندوق البلدية . وإذا اسفر عن زيادة ، اقتطعت من الكفالة . فإذا لم تكفل قيمة الكفالة لتغطية الزيادة ، تصادر قيمة الكشف المستحق عن الأشغال أو اللوازم المنفذة ويلاحق بالفروقات وفقا للأصول .

المادة ٦٢ - يمكن للبلدية ، إذا نص دفتر الشروط على ذلك ، ان تدفع للملتزم لقاء الخدمات المنجزة دفعات على الحساب على ان لا تتجاوز تسعة عشر المليون على ان لا تتجاوز تسعة عشر موقوفا الى ان يتم الاستلام النهائي .

ترد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي اذا كان دفتر الشروط لا يحدد مدة لضمان اللوازم او الاشغال ، وذلك بعد ان يسدد الملتزم الذمم التي تكون قد ترتبت عليه تطبيقا لاحكام دفتر الشروط .

المادة ٦٣ - تستلم اللوازم والاشغال والخدمات لجنة خاصة يعينها المجلس البلدي قوامها :

- عضو من المجلس البلدي رئيسا
- مهندس البلدية او مهندس الاتحاد او مهندس من دوائر التنظيم المدني عضوا

- موظف من الجهاز المختص في البلدية عضوا ومقررا

المادة ٦٤ - اذا تبين اثناء تنفيذ المصفقة وجود اشغال اضافية غير متوقعة حين اجراء المناقصة واعتبرة من لواحقها ، يمكن الطلب الى الملتزم الذي رست عليه المناقصة اجراء الاشغال اذا كانت قيمتها لا تزيد على ١٥ بالمائة من قيمة الالتزام الاساسية ، وإذا فاقت قيمة الاشغال الاضافية هذه النسبة فلا يمكن اجراؤها الا بموافقة الملتزم .

لتصديق سلطة الرقابة الادارية وفقا لاحكام قانون البلديات .

يتضمن هذا القرار تكليف رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بالتوقيع وابلاغ المعهد تصديق الالتزام وفقا للأصول .

المادة ٦٩ - لا تدفع قيمة المصفقة الا بعد تنفيذها واستنادا الى محضر الاستلام المؤقت الذي تنتظم له لجنة خاصة يكلفها المجلس البلدي بالاستلام . ويجوز اعطاء الملتزم لقاء كفالة مصرفية سلفة لا تتعدى ٢٥ بالمائة من قيمة المصفقة اذا نص دفتر الشروط الخاص على ذلك ، على ان لا تتعدى قيمة السلفة في اي حال ٢٥٠٠٠٠ تيرة .

المادة ٦٠ - اذا خالف الملتزم في تنفيذ الصفة احكام دفتر الشروط او بعضها ، تذرره البلدية وفقا للصول بوجوب التقييد بكامل موجباته خلال مهلة معينة . فإذا لم يفعل اعتبر ناكلا وعمدت البلدية الى تنفيذ المصفقة بالامانة او اعادة المناقصة لاماكن دون اذاره مجددا ، وتصادر الكفالة الى حين تصفية المصفقة .

اذا اسفر التنفيذ للاشغال المتبقية عن وفر في الأكلاف ، عاد الوفر الى صندوق البلدية . وإذا اسفر عن زيادة ، اقتطعت من الكفالة . فإذا لم تكفل قيمة الكفالة لتغطية الزيادة ، لوحظ الملتزم بالفروقات وفقا للصول .

المادة ٦١ - يفسخ العقد حكما بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه وتتبع فورا الاجراءات التالية :

- مصادرة الكفالة مؤقتا لحساب البلدية
- تنظيم كشف من قبل دوائر البلدية بالاشغال او باللوازم المنفذة ، و تقوم بتنفيذ ما تبقى منها بالمناقصة او بالامانة . فإذا اسفر التنفيذ للاشغال او اللوازم المتبقية عن

العامة تحول دون ذلك ، شرط ان يقرر ذلك المجلس البلدي .

٢ - باللوازم والأشغال والخدمات الاضافية التي يجب ان يعهد بها الى الملزوم الاساسي لئلا يتاخر تنفيذها ، او لا يسير سيرا حسنا فيما اذا جيء بملزوم جديد اثناء تنفيذ الصفة ، ويجوز ذلك :

١ - اذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات غير متوقعة عند اجراء التلزم الاول ومتغيرة من لواحقه وتشكل جزءا متمما له .

ب - اذا كانت اللوازم والأشغال والخدمات يجب ان تنفذ بواسطة الات وتجهيزات خاصة يستعملها الملزوم في مكان العمل ، على ان تكون غير متوقعة عند اجراء التلزم وان تشكل جزءا متمما له .

٣ - بالأشياء التي ينحصر حق صنعها في حامل شهادات اختراعها .

٤ - بالأشياء التي لا يملكون الا شخص واحد .

٥ - باللوازم والأشغال والخدمات الفنية التي لا يمكن ان يعهد بتنفيذها الا لفنانين او اختصاصيين او حرفيين او صناعيين دل الاختبار على اقتدارهم .

٦ - باللوازم والأشغال التي صنعها ذوو العاهات المحتاجون المرخص لهم بالعمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على ان لا تجاوز اسعارها الاسعار الرائجة في السوق .

٧ - باتفاقات الضيافة والترشيفات وما شاكلها من نفقات التمثيل .

٨ - باللوازم والأشغال والخدمات التي اجريت من أجلها :

- مناقصتان متتاليتان .
- او استدراج عروض على مرتين متتاليتين .

المناقصة المحسورة

المادة ٦٥ - يمكن للبلدية ، اذا كانت طبيعة اللوازم او الاشغال او الخدمات لا تسمح بفتح باب المناقصة امام الجميع ، ان تحصر المناقصة بين فئة محدودة من المدفعين توفر فيهم المؤهلات المالية والفنية والمهنية المطلوبة .

تحدد هذه المؤهلات بصورة مفصلة في دفتر الشروط الخاص ، كما تحدد فيه سائر الضمانات التي يجب ان تتتوفر في المدفعين والمواصفات التي يجب ان تميز بها الاشتغال او المواد المطلوبة .

المادة ٦٦ - تطبق على المزايدات الاحكام الخاصة بالمناقصات .

ثانيا - استدراج العروض

المادة ٦٧ - يمكن عقد الصفقات بطريقة استدراج العروض اذا كانت قيمة الصفة لا تتجاوز المئة الف ليرة ، بموجب قرار من المجلس البلدي يخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية وفقا لاحكام قانون البلديات

تطبق على استدراج العروض الاحكام المتعلقة بالمناقصات ، على ان يستعاض عن الاعلان بتبيين المعلومات ودفتر الشروط بطريقة سريعة ومضمونة لارباب المهن الذين يتعاطون الاشغال او اللوازم موضوع الصفة الذين يحددهم المجلس البلدي من بين الاشخاص الذين لهم مقدرة على تنفيذها .

ثالثا - الاتفاق بالتراصي

المادة ٦٨ - يمكن عقد الاتفاقيات بالتراصي ، مهما كانت قيمة الصفة ، اذا كانت تتعلق :

١ - باللوازم والأشغال والخدمات التي لا يمكن وضعها في المناقصة اما لضرورة بقائتها سرية ، واما لان مقتضيات السلامة

صاحب العلاقة والمجلس البلدي وفقاً للعرف التجاري ،

المادة ٧٠ - لا تدفع الصدقة إلا بعد تنفيذها ، وتسلم اللوازم والأشغال والخدمات موضوع الاتفاques بالتراسى الجنة المنصوص عنها في المادة ٦٢ من هذا المرسوم .

رابعاً - صفات الخدمات التقنية

المادة ٧١ - يمكن التعاقد بالتراسى على صفات الخدمات التقنية (دروس ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ اشغال ومشاريع الخ ...) مهما بلغت قيمتها إذا كانت تجاوز امكانيات البلدية التقنية . وتطبق على هذه الصفقات الأحكام التالية :

١ - لا يجوز التعاقد إلا مع من توفر فيهم المؤهلات التقنية الازمة ، على أن تبين هذه المؤهلات بالتفصيل قبل عقد الصدقة .

٢ - يمكن عقد الاتفاق عند الاقتضاء بعد مبارأة تجرى بين من توفر فيهم المؤهلات المذكورة .

٣ - تخضع هذه الصفقات للاحكام الأخرى المتعلقة بالاتفاques بالتراسى .

خامساً - الصفقات بموجب بيان أو فاتورة
المادة ٧٢ - يمكن عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة :

١ - اذا كانت قيمة الصدقة لا تجاوز אלף ليرة للبلديات التي لا تزيد وارداتها السنوية الفعلية وفقاً لآخر جدول حساب قطعي مصدق عن ٢٥٠٠ ليرة

٢ - اذا كانت قيمة الصدقة لا تجاوز ثلاثة الاف ليرة للبلديات التي لا تقل وارداتها السنوية الفعلية عن ٢٥٠٠

- او مناقصة تلها استدراج عروض .

وذلك دون ان تسفر هذه العمليات عن نتيجة ايجابية . ويجب في هذه الحالة الا يسفر الاتفاق الرضائى عن سعر يتجاوز انساب الاسعار المعروضة اثناء عمليات التلزم ، الا في حالات استثنائية تبررها الادارة في تقرير معلم .

٩ - باللوازم والأشغال والخدمات التي يمكن ان يعهد بها الى الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات او الاتحادات البلدية .

١٠ - باللوازم والخدمات التي تؤمنها البلدية بواسطة المنظمات الدولية .

١١ - باللوازم والخدمات التي يمكن ان يعهد بها بموافقة مجلس الوزراء الى حكومات أجنبية او مؤسسات تراقبها هذه الحكومات . وللحوكمة في مثل هذه الحالة ان تعفي الجهة التي تتعاقد معها من الشروط المتعلقة ب محل الاقامة والكفالة والغرامات وتحجب التسلیم قبل القبض .

١٢ - باللوازم والأشغال والخدمات التي يوافق مجلس الوزراء على تأمينها بالتراسى بناء على اقتراح وزير الداخلية المبني على طلب المجلس البلدي .

المادة ٦٩ - يعقد الاتفاق الرضائى المجلس البلدي او من يفوضه بذلك بالنسبة لكل صدقة ، ويجرى التعاقد بأحدى الطرق التالية :

١ - بموجب عقد بين المجلس البلدي وصاحب العلاقة .

٢ - بموجب تعهد يذيل به صاحب العلاقة دفتر الشروط الخاص .

٣ - بموجب عرض من صاحب العلاقة يوافق عليه المجلس البلدي .

٤ - بموجب تبادل مخابرات بين

بالمانة ، ويرتبط هذا الجهاز بالمجلس البلدي مباشرة ولا يتولى اي عمل من اعمال التنفيذ .

المادة ٧٦ - بنهاية الاشغال ، تقدم الوحدة التي تولت التنفيذ بيانا مفصلا بأكميات المنفذة والتكليف المدفوعة على اختلاف انواعها الى جهاز المراقبة الذي يتولى التدقيق في البيان وحالته الى المجلس البلدي مقررونا بمطالعته الخطية بحسب شأنه .

القسم الرابع - رواتب وتعويضات الموظفين

المادة ٧٧ - لا يجوز تعيين موظف الا في وظيفة شاغرة ومرصد لها اعتماد في الموازنة ، ولا يجوز نقل موظف الا الى وظيفة شاغرة ومرصد لها اعتماد في الموازنة .

المادة ٧٨ - لا يستحق الراتب الا بعد صدور قرار صحيح بتعيين وفقا للاحكام التي يحددها نظام موظفي البلدية ، واعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل .

المادة ٧٩ - لا يجوز تعيين احد في الملك الدائم او الموقت الا بالاستناد الى النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها .

المادة ٨٠ - لا يجوز الجمع بين رواتب عدة وظائف ولو شغלה الموظف فعلا ، ويتفاضل الموظف راتب الوظيفة التي عين فيها ووفقا لقدر المؤهل للدرج .

المادة ٨١ - تصرف الرواتب وملحقاتها شهرا فثبرا عند استحقاقها ، ولا يجوز التسليف عليها قبل الاستحقاق .

المادة ٨٢ - لا يعطى الموظفون تعويضات او مخصصات او منح او مساعدة نقدية الا وفقا للقوانين النافذة او الانظمة الصدقية ، ويحسب الاعتمادات المرصدة خصيصا لهذه الغاية في الموازنة .

ليرة ولا تزيد على ٢٥٠٠٠ ليرة وفقا لجدول الحساب القطعي الاخير المصدق .

٢ - اذا كانت قيمة الصفة لا تجاوز عشرة الاف ليرة للبلديات التي تزيد وارداتها السنوية الفعلية في اخر جدول حساب قطعي عن ٢٥٠ الف ليرة .

٣ - اذا كانت اسعار المواد المراد شراؤها يحدد في تعریفة الزامية صريحة وواضحة صادرة عن ادارة عامة او مؤسسة عامة او هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر ادنى لها .

٤ - اذا كانت الصفة تتصل باسماجارات ايات اشغال عامة بموجب تعرفة عامة تحدد بقرار من وزير الداخلية .

يعقد هذه الصفقات رئيس البلدية ، ويعين الشراء والاستلام لجنتان مختلفتان يعينهما المجلس البلدي لهذا الغرض .

سادسا - الاشغال بالامانة

المادة ٧٣ - الاشغال بالامانة هي الاشغال التي تتولى البلدية تنفيذها بنفسها

المادة ٧٤ - تجاز الاشغال بالامانة بقرار من المجلس البلدي يخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية وفقا لاحكام قانون البلديات .

وفي مطلق الاحوال ، ترسل الى مصلحة الشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية والى دائرة الفنية التي ستتولى الادارة على التنفيذ نسخ عن هذه القرارات قبل المباشرة بالتنفيذ .

تطبق الاصول العادية في شراء المواد اللازمة لتنفيذ هذه الاشغال .

المادة ٧٥ - يجب ان يعين في البلدية عندما تتولى تنفيذ الاشغال بالامانة جهاز خاص مهمته مراقبة تنفيذ هذه الاشغال

الباب الثاني الخزينة

البلديات التي لا تسمح موازناتها الخاصة بتحمل هذه النفقات الادارية ، وفي الحالات التي يحددها المجلس البلدي .

المادة ٨٨ - على المحاسب ان يراقب عمال امناء الصناديق والجباة التابعين له ، وعليه ان يطالبهم بكل مخالفة او تأخير في اعمالهم .

المادة ٨٩ - على المحاسب ان يقدم باسمه على مسؤوليته الى رئيس البلدية قبل نهاية شهر اذار من كل سنة جدول الحساب العطوي للسنة المنتهية مع التفاصيل والايضاحات الالزمة ، ومن اصلها جداول اسمية بالاموال الباقية بدون تحصيل ، بحيث تبين في النتيجة مجموع الواردات المحصلة فعلاً ومجموع النفقات المدفوعة فعلاً .

يدقق رئيس البلدية في الجداول المقدمة اليه ، ويرفعها الى المجلس البلدي لدرسها واتخاذ القرار بشأنها .

يكون المحاسب مسؤولاً بأمواله الشخصية عن كل عملية قبض او دفع جرت خلافاً لاحكام القانون الا اذا اكدها الرئيس خطياً يعد محاسباً مسؤولاً عن اعماله كمحاسب القانوني من تدخل في ادارة اموال العامة من غير ان تكون له صفة المحاسب .

المادة ٩٠ - ترد الكفالة المقدمة من الموظفين الماليين بعد انتهاء مهمتهم وحصولهم على براعة ذمة من ديوان المحاسبة اذا كانت البلدية خاضعة لرقابته ، ومن المجلس البلدي في سائر البلديات في مهلة اقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ تقديمها حساب المهمة .

الفصل الثاني - امناء الصناديق والجباة

المادة ٩١ - يحصر حق التداول بالاموال وحيازتها في كل بلدية بامناء الصناديق والجباة .

المادة ٨٣ - يتولى خزينة البلدية جميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ موازنة البلدية وادارة الحسابات المفتوحة خارج الموازنة .

الفصل الاول - المحاسبون

المادة ٨٤ - يؤمن عمليات القبض والدفع لحساب الخزينة موظف يطلق عليه اسم المحاسب وهو الذي يسأل عن واردات الموازنة ونفقاتها .

المادة ٨٥ - يتولى المحاسب :

- تسلیم جداول التکلیف واوامر القبض وأوامر التحصیل التي يودعه ایها المرجع المختص ، ویؤمن تحصیلها .
- تأمین المقویضات ایا كان نوعها .

- تأمین المدفوعات ، ولا يحق له التوقف عن تادیة اي مبلغ يكون قد نظم بشأنه امر دفع صادر عن السلطة المختصة وفقاً للاصول

- حفظ اوراق الثبوت العائدۃ لهذه العمليات ومستندات المحاسبة .

- مسک الحسابات التي يديرها .
- اعداد جدول الحساب القطعي .

المادة ٨٦ - على المحاسب قبل ان يباشر وظيفته : ان يقدم كفالة قانونية يحدد المجلس البلدي نوعها وقيمتها . تقدم هذه الكفالة اما نقداً او بتعهدات مصرفية صادرة عن مصارف مقبولة ، او بتأمين عقارات مسجلة في الدوائر العقارية . وان يخلف اليمين امام ديوان المحاسبة .

المادة ٨٧ - يتولى المحاسب قبض او دفع الاموال التي يشرف على ادارتها بواسطة امين الصندوق او جباة تابعين له . ويجوز ان يتولى امين الصندوق اعمال المحاسب في

يتم ايداع الاموال البلدية في المصارف الخاصة وفقا لنظام يضعه وزير الداخلية .

الفصل الثالث - سجلات المحاسبة والصندوق

المادة ١٠٠ - على المحاسب ان يمسك السجلات التالية :

- ١ - دفتر شطب الموازنة ، يبين فيه :
- الواردات المختنمة لكل ايراد على حدة والتحصيلات الشهرية الجارية لكل منها .

- الاعتمادات المفتوحة لكل نوع من النفقات على حدة ، والمصارفات الشهرية المدفوعة العائدية لكل منها .

ويذكر عند اجراء التنقلات بين ابواب وفصول الموازنة ، ما اضيف الى الاعتماد او ما نقل منه مادة مادة .

ب - سجل الاعتمادات المحوزة .

ج - سجل خلاصات حوالات الدفع تقييد بمتسلسل ارقامها .

د - سجل خاص بالامانات يجري تحريك تيوده بموجب اوامر قبض وصرف مادرتين عن رئيس البلدية .

هـ - سجل خاص بالسلفات .

وعليه ايضا ان يحفظ باضيارات خاصة كفة الاوراق الثبوتية العائدية لهذه السجلات وبترتيب ورودها في القيد الرسمي .

المادة ١٠١ - على امين الصندوق ان يمسك في سجل الصندوق قيودا يومية افرادية لكل من المبالغ المقبوسة والمبالغ المدفوعة على حدة منتظمة بشكل يظهر منه يوميا :

- رصيد الصندوق في اليوم السابق .
- تفصيل المبالغ المقبوسة والمبالغ المدفوعة على حساب الموازنة او على الحسابات الخصوصية .

المادة ٩٢ - ان امناء الصناديق مسؤولون عن حفظ الاموال في المركز الذي يمارسون فيه وظائفهم .

المادة ٩٣ - ان الجباة مسؤولون عن حفظ الاموال التي يجبونها ، وعليهم ان يسددوها دوريما الى الصندوق خلال المهلة وضمن الشروط التي يحددها الرئيس .
يحظر على الجباة بصورة مطلقة دفع اية نفقة مهما كان نوعها .

المادة ٩٤ - يخضع امناء الصناديق والجباة لنظام الكفالة اسوة بالمحاسبين .

المادة ٩٥ - على امين الصندوق ان يتحقق على مسؤوليته قبل الدفع من هوية صاحب المال وصحة توقيعه .

المادة ٩٦ - اذا كان المبلغ مستحقا لشخص متوف ، فعلى امين الصندوق ان يطلب من اصحاب الحق المنتدبات الرسمية التي تثبت صفتهم . ويكتفي بشهادة من المختار المحلي اذا كان المبلغ دون الالف ليرة .

المادة ٩٧ - اذا كان صاحب المال اميا او عاجزا عن التوقيع ، قامت بصمة الابهام مقام التوقيع على ان يصدق البصمة امين الصندوق وشاهدان .

المادة ٩٨ - يجب ان يعطى ايصال نفمي بكل مبلغ يقبض من الاموال العمومية وذلك وفقا للطريقة المبينة في المادة ١٦ من هذا المرسوم .

المادة ٩٩ - يتم تحديد الحد الاعلى لذرمندة التي يجوز لامناء الصناديق الاحتفاظ بها بقرار من وزير الداخلية . اما المبالغ التي تزيد على هذه الارصدة فيتم ايداعها في محاسبة القضاء .

يمكن بقرار من مجلس الوزراء السماح بایداع الاموال العمومية العائدة للبلدية في مصرف خاص وذلك بناء على اقتراح وزير الداخلية المستند الى قرار المجلس البلدي .

المادة ١٠٧ - يمارس المراقب العام رقابته على مختلف الاعمال المالية ، لا سيما لناحية ابداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشاريع الاعتمادات الاصافية التي يتوجب عرضها عليه بعد اعدادها وقبل اقرارها من المراجع المختصة .

تشمل هذه الرقابة ، دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر ، الامور التالية :

١ - بالنسبة للواردات :

يبدي رأيه بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية وفي صحة اجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها ، وفي صحة التحصيل وتوريد المبالغ المحصلة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

ب - بالنسبة للنفقات :

١ - التدقيق في جميع معاملات الانفاق لتثبت من الامرين التاليين :

- توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها .

ـ انطباق المعاملة على القوانين والأنظمة المرعية الاجراء . اما المعاملات التي تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية فلا يدقق فيها الا من الناحية المالية وذلك قبل عرضها على هذه الرقابة .

٢ - التأشير على طلب حجز الاعتماد وعلى المعاملة واعادتها الى مصدرها في خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ رودها اليه .

وإذا انقضت هذه المهلة دون ان يبيت بها ، جاز للبلدية المختصة استعادة المعاملة وتنفيذها على مسؤوليته . اما اذا احتاج المراقب العام الى طلب ايضاحات خطية من المرجع المختص في البلدية فيعطي مهلة خمسة أيام تبدا من تاريخ ورود هذه الاضيحاـت اليه وذلك لمرة واحدة .

وإذا كانت المعاملة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسـبقة ارسلها المراقب العام اليـه قبل التأشير مـقرونة بمطـالعتـه .

ج - يعتبر تأشير المراقب العام على طلب

ـ رصيد الصندوق في اخر النهار .
ولا يفتح سجلاً جديداً الا بعد انهائه السجل الذي بين يديه .

المادة ١٠٢ - يمسك امين الصندوق ، فضلاً عن السجل اليومي ، دفتراً خاصاً بالعبوـضـات ودفترـا خاصـاً بـالمـدـفـوعـات تكون ارقـام صفحـاتـهـا متـسلـلـة وـمـطـبـوـعـة .

المادة ١٠٣ - ترقم وتمهر جميع السجلات الرسمية ودفاتر الایصالات بخاتم وتوقيع قائمـعامـ المنـطـقة او من يـنتـدـبهـ ، وذلك قبل البدء باستعمالـها .

المادة ٤١ - يمسـكـ فيـ مرـكـزـ القـائـمـفـامـيـةـ سـجـلـ خـاصـ لـتـسـجـيلـ عـدـدـ السـجـلـاتـ وـدـفـاتـرـ الـايـصالـاتـ التـيـ يـجـرـىـ خـتـمـهـاـ وـتـوـقـيـعـهـاـ معـ بـيـانـ عـدـدـ أـورـاقـ كـلـ مـنـهـاـ .

الباب الثالث الرقابة المالية

المادة ١٠٥ - تخضع لسلطة مراقب مالي يسمى « المراقب العام » البلديات التي سبق واخضعت لاحكام قانون المحاسبة العمومية او لرقابة ديوان المحاسبة ، والبلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة لبنانية بموجب الحساب القطعي ، وذلك اعتباراً من اول السنة التالية للسنة التي اقر فيها الحساب القطعي الذي اظهر زيادة الواردات الفعلية على المليون ليرة ، على ان تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

يعين المراقب العام لبلدية واحدة او اكثـرـ ، ويرتـبـ ادارـياـ بـوزـارـةـ الدـاخـلـيةـ .

المادة ١٠٦ - كل معاملة تؤول الى عقد نفقة ، يجب ان تقترن ، قبل توقيعها ، بتأشير المراقب العام .

يربط بكل معاملة تؤول الى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المخصص بها .

المادة ١٠٩ - يحق للمراقب العام مراقبة حسن سير العمل فيما خص تنفيذ الموازنة وأدارة الاموال البلدية ، ويرفع الى وزارة الداخلية او بناء على طلب المجلس البلدي او رئيس البلدية .

المادة ١١٠ - يرفع المراقب العام تقريرا الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بشان كل مخالفة مالية تقع تحت طائلة المادتين ٥٧ - او ٥٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراطي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مرفقا بالمستندات الثبوتية ، والا اعتبر مسؤولا عن التنفيذ .

ويبلغ نسخة عن هذا التقرير الى كل من وزارة الداخلية والمجلس البلدي .

المادة ١١١ - يضع المراقب العام بنتائج هذه الرقابة تقارير دورية كل ثلاثة اشهر يرفعها الى وزارة الداخلية ويبلغ نسخة عنها الى البلاطية المختصة . كما يضع تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاته على اعمال الدورة المالية المنتهية ، يرفق بالحساب الفطعي استدمه درسه والتدقيق فيه .

المادة ١١٢ - يمكن لوزارة الداخلية عندما تتحقق من وجود مخالفات هامة تلحق اضرارا هامة بالاموال العامة البلدية ان تدف نحت اشرافها منفذا لحسابات يجري انشئى بناءاً ووضع اذن البلدية . يحدد تحويلى المبالغ بقرار تكليفه ويصرف من موازنة مصلحة الشؤون البلدية والقروية .

الباب الرابع أحكام عامة

المادة ١١٣ - على البلدية ان تمسك محاسبة للمواد تشمل القيود والمستندات الضرورية لتبين الموجودات التي تمسكها وتسجيل حركتها .

المادة ١١٤ - تبقى خاضعة لاحكام قانون المحاسبة العمومية البلديات التي

حجز الاعتماد بمثابة تأشير على المعاملة فيما خص :

١ - النفقات التي تعقد ببيان او فاتورة وفقا لاحكام المادة ١٧ من هذا المرسوم .

ب - اوامر سفر الموظفين .

ج - تدرج الموظفين .

د - وبصورة عامة النفقات الدائمة التي حجز لها اعتماد اجمالي والتي لا تسمح طبيعتها بأن ينظم لها طلب مستقل في كل مرة .

د - تأشير المراقب العام على نوعين :

- كلي ويشمل قيمة النفق المطلوب عقدها بكاملها .

- جزئي ويقتصر على قسم من النفقة المطلوب عقدها .

وفي حال اعطاء تأشير جزئي ، او في حل رفض التأشير ، يتوجب على المراقب ان يعلن اسباب قراره . ولا يعتبر التأشير جزئيا عندما ينتج عنه تخفيض قيمة المطلوب عقدها بسبب خطأ مادي او حسابي .

ه - اذا اعطى المراقب العام تأشيرا جزئيا او رفض التأشير ، وجب عليه عرض الامر على وزير الداخلية الذي يكون قراره نافذا بالموضوع .

و - لا يجوز لوزير الداخلية ان يوافق على عقد نفقة رفض المراقب العام التأشير عليها بسبب عدم وجود اعتماد كـ زبا .

المادة ١٠٨ - يحق للمراقب العام ودونما حاجة الى موافقة مسبقة من احد ، الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات التي تستلزم ذلك ضرورة الاطلاع عليها . وله ان يطلب الى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية او الى اي موظف او اجير او متعاقدين يتدخل في ادارة الاموال العمومية ، تزويده بالمعلومات والمستندات التي تمكنه من اجراء رقابته على افضل وجه .

المادة ١١٧ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة بعدها في ٢٢ ايلول سنة ١٩٨٢

الامضاء : الياس سركيس

صادر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : شفيق الوزان

وزير المالية
الامضاء : علي الخليل

وزير الداخلية
الامضاء : شفيق الوزان

مبق واخضعت لاحكمه . وتبقى خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة البلديات التي سبق واخضعت لهذه الرقابة .

تخضع لاحكام قانون المحاسبة العمومية ولرقابة ديوان المحاسبة البلديات التي زادت وارداتها الفعلية على مليون ليرة بموجب الحساب القطعي ، وذلك اعتبارا من اول السنة التالية للسنة التي أقر فيها الحساب القطعي الذي أظهر زيادة الواردات الفعلية على مليون ليرة ، على ان تعين هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

اتحاد البلديات

المادة ١١٥ - تطبق احكام هذا المرسوم على اتحادات البلديات القائمة حاليا او التي ستنشأ بعد وضعه موضع التنفيذ اذا كانت موازنة الاتحاد اقل من مليون ليرة في السنة . وتبدل من اجل ذلك كلمات : « البلدية ، المجلس البلدي ، رئيس البلدية او رئيس السلطة التنفيذية في البلدية » بكلمات : « الاتحاد ، مجلس الاتحاد ، رئيس الاتحاد » ، اينما وردت في هذا المرسوم .

اما اتحادات التي تجاوز موازنتها السنوية المليون كما هي مبينة في اخر موازنة مصدقة ، فتخضع لسلطة مراقب عام ولرقابة ديوان المحاسبة وتطبق عليها احكام قانون المحاسبة العمومية ، على ان تعين هذه الاتحادات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ١١٦ - يلغى المرسوم رقم ١٤٦٧٥ تاريخ ١٩٥٧/١/١١ وكافة الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق ومضمونه .

وزارة الموارد المائية والكهرباء

مرسوم رقم ٥٥٩٧

تعديل تاليف لجنة معرفة الحقوق المكتسبة على مياه نبع الرهوة في منطقة تنورين الفوqa (قضاء البترون) وتكييفها اعادة درس الحقوق المكتسبة على هذه المياه

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القرارات رقم ١٤٤ / S

تاريخ ١٩٢٥/٦/١ (الاملاك العمومية) ورقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦ (المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها) ،

بناء على المرسوم رقم ١٨٦ تاريخ ٩٦٤/١٠/٢٠ (افتتاح معاملات معرفة الحقوق المكتسبة على مياه نبع الرهوة في منطقة تنورين الفوqa) ،

بناء على المراسيم رقم ٢٨١٢ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٣ ورقم ١٠٧٣٦ تاريخ ١٣٦٠٦ ورقم ١٩٦٨/٨/٢١